المسائل الفقهية المتعلقة بالأوبئة

Jurisprudential issues related to epidemics

إعداد

أحمد بن خالد بن أحمد السعدي

Ahmed Khaled Ahmed Al-Saadi

Doi: 10.21608/jasis.2023.320768

استلام البحث ٦/ ٧ /٢٠٢٣

قبول البحث ٢٢ / ٧ / ٢٠٢٣

السعدي، أحمد بن خالد بن أحمد (٢٠٢٣). المسائل الفقهية المتعلقة بالأوبئة. ***المجلة العربية للدراسات الاسلامية والشرعية***، المؤسسة العربية للتربية والعلوم والآداب، مصر ، ٧(٢٥)، أكتوبـــــر ١- ٣٤.

http://jasis.journals.ekb.eg

المسائل الفقهية المتعلقة بالأوبئة

المستخلص:

عمدت في هذا البحث ببيان معنى الأوبئة ومقارنته بالمصطلحات الأخرى المشابهة، وبيان أهم المسائل الفقهية التي يحتاجها المسلم في أزمنة الأوبئة في أبواب العبادات والمعاملات، وقد بينتُ صورة كل مسألة وتحرير محل النزاع وأقوال العلماء فيها مع ذكر الأدلة على كل قول ومناقشتها، وألحقت ذلك بذكر سبب الخلاف وثمرته.

Abstract:

In this research, I deliberately explained the meaning of epidemics and compared it with other similar terms, and indicated the most important jurisprudential issues that a Muslim needs in times of epidemics in the chapters of worship and transactions. The dispute and its fruit

مقدمة:

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد ألا إله إلا الله وأن محمدًا عبده ورسوله ﷺ.

أما بعد:

فإن من نعمة الله على عباده أن أنزل علينا الكتاب الحكيم، وأرشدنا به وبسنة نبيه ﷺ إلى النهج القويم والصراط المستقيم، وأكمل وأتم لنا هذا الدين؛ كما قال ﷻ: ﴿**ٱلۡيَوۡمَ أَكۡمَلۡتُ لَكُمۡ دِينَكُمۡ وَأَتۡمَمۡتُ عَلَيۡكُمۡ نِعۡمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلۡإِسۡلَٰمَ دِينٗاۚ**﴾[١]، فهو الدين الشامل لجميع الاحتياجات الدينية والدنيوية، وهو محفوظ بحفظ الله له، هيأ له ﷻ رجالًا يحملونه ويبلغونه، وطلبة يتلقونه ويحفظونه، فقاموا بهذا الدين حق قيام، فهُم ورثوا من إرث الأنبياء، وانهالت عليهم البركات ﴿**وَمَن يُؤۡتَ ٱلۡحِكۡمَةَ فَقَدۡ أُوتِيَ خَيۡرٗا كَثِيرٗاۗ**﴾[٢].

فقد شهد العالم في الأعوام المنصرمة ظهور وباء مستجد، أطلق عليه "فيروس كورونا المستجد (COVID-19)"، حتى ازداد انتشاره بين بلدان العالم، وأحدث تغيرات في نظام الحياة لدى الناس.

فكان واجبًا على أهل العلم بيانُ أحكام الدين المتعلقة بهذا الوباء وبغيره؛ لما فيها من خفاء على كثير من الناس، واحتياجهم لها؛ حتى يقوم بها دينُهم.

---

[١] سورة المائدة (آية: ٣).

[٢] سورة البقرة (آية: ٢٦٩).

وبهذا تبيّنت أهمية الموضوع، وجاء عنوان هذا البحث **" المسائل الفقهية المتعلقة بالأوبئة"**؛ سائلا المولى ﷻ أن ينفعني ومن يقرأ بهذا الجمع، إنه ولي ذلك والقادر عليه.

مشكلة البحث:

الحاجة الماسة لمعرفة الأدلة الشرعية للوباء وأثرها على الأحكام، وعدم جمع أحكام الأوبئة الفقهية جمعًا شاملًا، ووجود عدد من النوازل المتعلقة بالأوبئة التي لم تبحث.

حدود الموضوع:

سيكون البحث متعلِّقًا بالأحكام الفقهية دون الأحكام العقدية وغيرها، ومتعلِّقًا بأحكام الوباء دون غيره من الأمراض الأخرى.

أهمية الموضوع وسبب اختياره:

١- أنه يمس الواقع الحالي، وما يمر به العالم اليوم من انتشار فيروس كورونا الجديد (COVID-19).

٢- ما يتعلق بالوباء من أحكام فقهية عديدة يكثر سؤال الناس عنها.

٣- أنه تبصرة للمسلم في النوازل التي يخفى حكمها؛ وذلك لتعلُّقها بأصول العبادات والمعاملات.

٤- عدم وجود بحث أفرد جميع مسائل الفقه المتعلقة بالوباء -حسب علمي-.

٥- أنه يوجد عدد من النوازل التي لم تبحث من قبل.

٦- أن فيه خدمة للفقه، والقضاء، والطب.

أهداف الموضوع:

١- بيان أثر الوباء على الأحكام الفقهية.

٢- جمع المسائل المتفرقة في هذا الموضوع.

٣- دراسة المسائل المستجدة في هذا الموضوع.

٤- الربط بين الجانب الشرعي والطبي.

٥- إفادة وتوعية المجتمع المسلم.

الدراسات السابقة:

بعد البحث في عدة نطاقات، وجدت بحوثًا تناولت مسألة واحدة فقط؛ كحكم التباعد بين المصلين، أو أنها تناولت مسائل باب واحد؛ كمسائل الأوبئة المتعلقة بالطهارة [٣].

([٣]) انظر: مجلة الجمعية الفقهية السعودية العدد الحادي والخمسون، ومجلة الشريعة والدراسات الإسلامية في جامعة الكويت.

أما الدراسات التي تناولت أحكام الأوبئة تناولًا شاملًا، فبعد البحث في مكتبة الملك عبد العزيز العامة، ومكتبة جامعة أم القرى، ومكتبة المعهد العالي للقضاء، وغيرها من المكتبات، لم أجد إلا بحثين:

١- أحكام الأمراض المعدية في الفقه الإسلامي، لعبد الإله السيف، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في قسم الفقه، في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ١٤٣٥هـ.

٢- الأحكام الفقهية المتعلقة بالأوبئة التي تصيب البشرية -جمعًا ودراسة-، لمحمد الشاماني، بحث مقدم لمجلة الجامعة طيبة للآداب والعلوم الإنسانية، السنة السابعة ١٤٤٠ هـ.

وقد تناول الباحثان عددًا من المسائل الفقهية في مختلف أبواب الفقه، ولكن المسائل المذكورة ليست كافية.

٣- مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة الكويت، عدد (مايو ٢٠٢٠)، ولكنها لم تستوعب المسائل المهمة.

٤- مجلة الجمعية الفقهية السعودية، العدد (٥١)، ولكنها لم ترتب على حسب الترتيب الفقهي، وأيضًا فهي لم تحو مسائل فقهية فقط، بل حوت مسائل نظامية وغيرها.

٥- التوطئة في أحكام الأوبئة في ضوء الفقه الإسلامي، لطه أحمد الزيدي، من ضمن إصدارات المجمع الفقهي العراقي، ولكنه لم يستوعب المسائل الفقهية بشكل واسع.

ولد فقد استجدت أمور ونوازل كثيرة جراء ظهور فيروس كورونا الجديد العام المنصرم؛ فكان من دوافع هذا البحث أن تُذكر فيه أغلب المسائل الفقيهة قدر المستطاع، وجرى تقسيم المواضيع بين زملاء الدراسة في المعهد العالي للقضاء؛ بحث نخرج بكمٍّ من المسائل الفقهية المبحوثة سواء القديمة أو المستجدة.

منهج البحث:

١- تصوير المسألة تصويراً دقيقاً قبل بيان حكمها؛ ليتضح المقصود من دراستها.

٢- إذا كانت المسألة من مواضع الاتفاق، فيذكر حكمها بدليله مع توثيق الاتفاق من مظانه المعتبرة.

٣- إذا كانت المسألة من مسائل الخلاف فيتبع ما يلي:

أ- تحرير محل النزاع إذا كانت بعض صور المسألة محل خلاف، وبعضها محل اتفاق.

ب- ذكر الأقوال في المسألة وبيان من قال بها من أهل العلم، ويكون عرض الخلاف حسب الاتجاهات الفقهية.

ت- الاقتصار على المذاهب الفقهية المعتبرة، مع العناية بذكر ما تيسر الوقوف عليه

من أقوال السلف الصالح رضي الله عنهم، وإذا لم يقف على المسألة في مذهب ما فيسلك بها مسلك التخريج.

ث- توثيق الأقوال من مصادرها الأصلية.

ج- استقصاء أدلة الأقوال مع بيان وجه الدلالة، وذكر ما يرد عليها من مناقشات، وما يجاب به عنها إن أمكن ذلك، وذكر ذلك بعد الدليل مباشرة.

ح- الترجيح مع بيان سببه، وذكر ثمرة الخلاف إن وجدت.

٤- الاعتماد على أمهات المصادر الأصلية إن وجد فيها ما يغني عن غيرها، وذلك التحرير والتوثيق والتخريج والجمع.

٥- التركيز على موضوع البحث، وتجنب الاستطراد.

٦- العناية بضرب الأمثلة خاصة الواقعية.

٧- تجنب ذكر الأقوال الشاذة.

٨- العناية بدراسة ما جدَّ من القضايا مما له صلة واضحة بالبحث.

٩- ترقيم الآيات، وبيان سورها مضبوطة بالشكل.

١٠- تخريج الأحاديث من مصادرها الأصلية، وإثبات الكتاب، والباب، والجزء، والصفحة، وبيان ما ذكره أهل الشأن في درجتها إن لم تكن في الصحيحين أو أحدهما، فإذا كانت فيهما أو في أحدهما فيكتفى حينئذٍ بتخريجها منهما أو من أحدهما.

١١- تخريج الآثار من مصادرها الأصلية، والحكم عليها.

١٢- التعريف بالمصطلحات من كتب الفن الذي يتبعه المصطلح، أو من كتب المصطلحات المعتمدة.

١٣- توثيق المعاني من معاجم اللغة المعتمدة، وتكون الإحالة عليها بالمادة، والجزء، والصفحة.

١٤- العناية بقواعد اللغة العربية، والإملاء، وعلامات الترقيم، ومنها علامات التنصيص للآيات الكريمة، وللأحاديث الشريفة، وللآثار، ولأقوال العلماء وتمييز العلامات أو الأقواس فيكون لكل منها علامته الخاصة.

١٥- إذا ورد في البحث ذكر أماكن، أو قبائل، أو فرق، أو أشعار أو غير ذلك، فيضع لها فهرساً خاصاً إن كان لها من العدد ما يستدعي ذلك.

١٦- ترجمة الأعلام غير المشهورين بإيجاز بذكر اسم العلم، ونسبه، وتاريخ وفاته ومذهبه العقدي والفقهي، والعلم الذي اشتهر به، وأهم مؤلفاته، ومصادر ترجمته.

١٧- يختم البحث بخاتمة متضمنة لأهم النتائج والتوصيات، وتعطي فكرة واضحة عما يتضمنه البحث.

١٨- اتباع البحث بالفهارس الفنية المتعارف عليها وهي:

- فهرس الآيات القرآنية.

- فهرس الأحاديث والآثار.
- فهرس الأعلام.
- فهرس المصادر والمراجع.
- فهرس الموضوعات.

تقسيمات البحث:

يتكون البحث من: مقدمة، وتمهيد، وبابين، وخاتمة، وفهارس.

❖ **التمهيد:** وفيه بيان لمفردات عنوان البحث، **وفيه مبحثان:**

» **المبحث الأول**: تعريف الأوبئة لغةً واصطلاحًا.

» **المبحث الثاني:** الفرق بين الوباء وما يشابهه.

❖ **الفصل الأول: أحكام الأوبئة الفقهية في الصلاة. وفيه مبحثان:**

» **المبحث الأول**: القنوت لرفع الوباء

» **المبحث الثاني**: صلاة المنفرد خلف الصف خوف العدوى.

❖ **الفصل الثاني:** أحكام الأوبئة الفقهية في المعاملات. **وفيه مبحثان:**

– **المبحث الأول:** أحكام الأوبئة الفقهية في البيوع. **وفيه مطلبان:**

» **المطلب الأول:** وضع الجوائح في البيع.

» **المطلب الثاني:** فسخ الإجارة بسبب تعطل منفعة العين المؤجرة.

– **المبحث الثاني:** أحكام الأوبئة الفقهية في النكاح والنفقة. **وفيه مطلبان:**

» **المطلب الأول:** نكاح المصاب بالوباء من السليم.

» **المطلب الثاني:** نفقة الزوجة المصابة بالوباء.

❖ **الخاتمة:** وفيها أهم النتائج والتوصيات.

❖ **الفهارس:** وتحتوي على: فهرس الآيات، ثم الأحاديث والآثار، ثم المصادر والمراجع، ثم الموضوعات.

هذا وأسأل الله ﷻ أن يغفر لي ولوالديَّ ولمشايخي ومن له فضل علي، كما أسأله ﷻ أن يلهمنا رشدنا، وييسر لنا أمورنا ويعلمنا ما ينفعنا، وينفعنا بما علمنا، ويزيدنا علمًا.

التمهيد

وفيه مبحثان:

» **المبحث الأول**: تعريف الأوبئة لغةً واصطلاحًا.

» **المبحث الثاني:** الفرق بين الوباء وما يشابهه.

المبحث الأول: تعريف الأوبئة لغةً واصطلاحًا:

الوباء لغة: من الوبأ، وهو الطاعون بالقصر والمد والهمز. وقيل هو كل مرض عام[٤]، وقيل: أن بين الوباء والطاعون عموما وخصوصًا، فكل طاعون وباء، وليس كل وباء طاعونًا [٥].

الوباء اصطلاحًا: فساد يتفشى ويعم الناس ويعرض لجوهر الهواء لأسباب سماوية أو أرضية، كالماء الآسن والجيف الكثيرة[٦].

ولا فرق بين المعنى اللغوي والاصطلاحي، إلا أنه يمكن أن يقال أنَّ المعنى الاصطلاحي أعم من اللغوي في بعض الصور.

المبحث الثاني: الفرق بين الوباء وما يشابهه:

أولًا: الفرق بين الوباء والطاعون:

سبقت الإشارة إلى الأقوال في الفرق بينهما في التعريف اللغوي للوباء، وهنا سأذكر تعريف الطاعون؛ حتى يتبين الفرق بينهما إن وجد.

الطاعون لغة: المرض العام والوباء الذي يفسد له الهواء فتفسد له الأمزجة والأبدان[٧].

الطاعون اصطلاحًا: قروح تخرج في الجسد فتكون في الآباط أو المرافق أو الأيدي أو الأصابع وسائر البدن، ويكون معه ورم وألم شديد[٨].

وبهذا يتبين أن الطاعون والوباء بينهما عموم وخصوص؛ فكل طاعون وباء وليس كل وباء طاعونًا، وكذلك الأمراض العامة أعم من الطاعون؛ لأنه واحد منها

فالحاصل: أن الطاعون أحد أنواع الأوبئة.

ثانيًا: الفرق بين الوباء والمرض المعدي:

المرض المعدي: هو المرض الذي ينتقل من مريض إلى آخر بأحد طرق العدوى، إما عن طريق التنفس، أو الفم، أو بالملامسة، أو بوساطة الحقن[٩].

يتبين من هذا التعريف أن الوباء أحد أنواع الأمراض المعدية؛ فالمرض المعدي قد يكون وباء عامًا وقد لا يكون، أما الوباء فهو مرض معد في كل أحواله.

---

(٤) انظر: لسان العرب، لابن منظور (١/ ١٨٩).

(٥) انظر: الطب النبوي، لابن القيم (ص: ٣١).

(٦) انظر: تاج العروس، للزبيدي (١/ ٤٧٨).

(٧) لسان العرب، لابن منظور مادة (طعن)، (١٣/٢٦٥).

(٨) شرح النووي على مسلم (١٤/٢٠٤).

(٩) العدوى ومشروعية الوقاية في منظار العلم والشرع، للدكتور محمد نزار الدقر، وهو بحث منشور في الشبكة العنكبوتية.

ثالثًا: الفرق بين الوباء والجائحة:

الجائحة لغة: أضلها الجوح، وهو الاستئصال، جاحتهم جوحًا وجياحة وأجاحتهم: أي استأصلت أموالهم[١٠]، فمعنى الجائحة في اللغة يدور على الاستئصال.

الجائحة اصطلاحًا: المصيبة العظيمة التي تهلك المال[١١].

ويتبين من تعريف الوباء والجائحة أن الجائحة تتعلق بالمال، وأما الوباء فالمقصود منه المرض، وتسمية الوباء جائحة؛ يكون إن انتشر عالمًيًا وأثر على الاقتصاد العالمي.

۞ الفصل الأول: أحكام الأوبئة الفقهية في الصلاة ۞

وفيه مبحثان:

» **المبحث الأول**: القنوت لرفع الوباء.

» **المبحث الثاني:** صلاة المنفرد خلف الصف خوف العدوى.

المبحث الأول: القنوت لرفع الوباء

صورة المسألة:

القنوت لغة: القاف والنون والتاء أصل صحيح يدل على طاعة وخير في دين، لا يعدو هذا الباب.

والأصل فيه الطاعة[١٢].

القنوت اصطلاحًا: القنوت لفظ مشترك، يطلق على القيام، وعلى السكوت، وعلى الخضوع، وعلى الدعاء[١٣]، والمراد هنا الدعاء.

صورة المسألة: الدعاء في الصلاة لرفع ما وقع للمسلمين من نوازل؛ من وباء ونحوه[١٤].

الأقوال في المسألة:

القول الأول: يشرع القنوت لرفع الوباء، وهو قول الحنفية[١٥]، والشافعية على الصحيح[١٦]، وبه أفتت اللجنة الدائمة للإفتاء[١٧].

---

(١٠) لسان العرب، لابن منظور (٤٣١/٢).

(١١) الفائق في غريب الحديث، لمحمود الزمخشري (٢٤٢/١).

(١٢) انظر: مقاييس اللغة، لابن فارس (٥/ ٣١).

(١٣) انظر: إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، لابن دقيق العيد (١/ ١٧٢).

(١٤) انظر: المجموع شرح المهذب، للنووي (٣/ ٤٩٣) الغرر البهية في شرح البهجة الوردية، لزكريا الأنصاري (١/ ٣٣١) الأشباه والنظائر، لابن نجيم (ص: ٣٣١).

(١٥) الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) (٢/ ١١).

(١٦) المجموع شرح المهذب، للنووي (٣/ ٤٩٤)، روضة الطالبين وعمدة المفتين، للنووي (١/ ٢٥٤).

(١٧) فتاوى اللجنة الدائمة: المجموعة ٢ (٣٩٢/٥) رقم الفتوى (١٥٣٩١).

القول الثاني: لا يشرع القنوت لرفع الوباء، وهو قول المالكية[١٨]، والحنابلة[١٩]، وبعض الشافعية[٢٠].

» أدلة القول الأول:

١- اتباع النبي ﷺ؛ فإنه قنت شهرًا يدعو على قاتلي أصحابه القراء ببئر معونة[٢١]، مع خبر: «**صلوا كما رأيتموني أصلي**»[٢٢].

٢- أنه ورد الدعاء رفع وباء المدينة بأنه ﷺ دعا بصرفه عن أهل المدينة[٢٣].

٣- أنه ﷺ لم يقنت إلا عند النازلة، والوباء نازلة، بل هو من أشد النوازل[٢٤].

» أدلة القول الثاني:

١- أنه شهادة للأخبار الواردة؛ منها قوله ﷺ : «**الطاعون شهادة لكل مسلم**»[٢٥]، **وجه الاستدلال:** أنه شهادة فلا يسأل رفعه[٢٦].

ونوقش: بأننا نقنت عند نازلة العدو وإن حصلت الشهادة لمن قتل منه[٢٧].

٢- أنه وقع في زمن عمر وغيره، ولم يقنتوا له[٢٨].

ونوقش:

أولًا: أن النبي ﷺ دعا بصرف الطاعون عن المدينة ونقل وبائها إلى الجحفة[٢٩].

---

(١٨) انظر: الشرح الكبير للدردير وحاشية الدسوقي (١/ ٢٤٨).

(١٩) انظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، للمرداوي (٢/ ١٧٥)، كشاف القناع، للبهوتي (١ / ٤٢١).

(٢٠) انظر: نهاية المحتاج، للرملي (١ / ٤٨٧).

(٢١) رواه البخاري، كتاب المغازي، باب: غزوة الرجيع، ورعل وذكوان، وبئر معونة (١٠٥/٥) برقم: (٤٠٩٠).

(٢٢) رواه البخاري، كتاب الأذان، باب: الأذان للمسافر (١٢٨/١) برقم: (٦٣١). وانظر: أسنى المطالب في شرح روض الطالب، لزكريا الأنصاري (١/ ١٥٨).

(٢٣) رواه البخاري، كتاب الدعوات، باب الدعاء برفع الوباء والوجع (٨٠/٨) برقم: (٦٣٧٢). وانظر: أسنى المطالب في شرح روض الطالب، لزكريا الأنصاري (١/ ١٥٨).

(٢٤) انظر: الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) (٢/ ١١)، حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح (ص: ٣٧٧)، نهاية المحتاج، للرملي (١/ ٥٠٩).

(٢٥) رواه البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب: الشهادة سَبْعٌ سوى القتل (٢٤/٤) برقم: (٢٨٣٠).

(٢٦) انظر: الفروع، لابن مفلح وتصحيحه (٢/ ٣٦٧).

(٢٧) انظر: نهاية المحتاج، للرملي (١/ ٥٠٨).

(٢٨) انظر: أسنى المطالب في شرح روض الطالب، لزكريا الأنصاري (١/ ١٥٨).

(٢٩) رواه البخاري، كتاب الدعوات، باب الدعاء برفع الوباء والوجع (٨٠/٨) برقم: (٦٣٧٢). وانظر: أسنى المطالب في شرح روض الطالب، لزكريا الأنصاري (١/ ١٥٨).

ثانيًا: لا ريب أن الوباء من النوازل العظام لما فيه من موت غالب المسلمين وتعطل كثير من معايشهم، وشهادة من مات به لا تمنع كونه نازلة، وعدم نقله عن السلف لا يلزم منه عدم الوقوع وعلى تسليمه فيحتمل أنهم تركوه إيثارا لطلب الشهادة[٣٠].

۞ الترجيح وسببه:

الراجح -والله أعلم- هو القول الأول القائل بمشروعية القنوت لرفع الوباء؛ ولذلك لقوة أدلة القائلين به، وسلامتها من الاعتراضات.

۞ نوع الخلاف وثمرته:

الخلاف حقيقي، وتظهر ثمرته أن على القول بالمشروعية، فيجوز للإمام أن يقنت ويصبح متَّبعًا للنبي ﷺ، أما على القول بعدم المشروعية، فلا يقنت الإمام وإن قنت فيكون قد جاء بأمر لم يرد عن النبي ﷺ ولا صحابته الكرام.

صلاة المنفرد خلف الصف خوف العدوى

صورة المسألة:

من صلى خلف الصف وحده مع اتحاد الجنس[٣١]؛ خوفًا أن تصيبه عدوى الوباء، ما حكم صلاته؟[٣٢]

۞ تحرير محل النزاع:

أجمع العلماء على أن الصف الأول مرغب فيه[٣٣].

وأجمعوا على مشروعية تراص الصفوف وتسويتها لثبوت الأمر بذلك عن رسول الله ﷺ[٣٤].

وأجمعوا أن وقوف الرجل وحده خلف الصف مكروه، وترك للسنة[٣٥].

و أجمعوا على صحة وقوف المرأة منفردة إذا لم يكن في الجماعة امرأة غيرها[٣٦].

واختلفوا في صحة صلاة المنفرد خلف الصف وحده مع اتحاد الجنس[٣٧]، **على أقوال:**

۞ الأقوال في المسألة:

---

(٣٠) انظر: نهاية المحتاج، للرملي (١/ ٥٠٨).

(٣١) أي: رجل خلف رجال أو امرأة خلف نساء.

(٣٢) انظر: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، للشربيني (١/ ٤٩٣)، المغني، لابن قدامة (٢/ ١٥٥).

(٣٣) بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لابن رشد (١/ ١٥٩).

(٣٤) المرجع السابق.

(٣٥) الفتاوى الكبرى، لابن تيمية (٢/ ٣٢٦).

(٣٦) المرجع السابق.

(٣٧) بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لابن رشد (١/ ١٥٩).

القول الأول: لا تصح صلاة المنفرد خلف الصف إن صلى ركعة كاملة مطلقًا، وهو مذهب الحنابلة على الصحيح[٣٨]، وقول إبراهيم النخعي[٣٩]، والحسن بن صالح[٤٠]، وإسحاق[٤١]، وابن المنذر[٤٢].

القول الثاني: تصح صلاة المنفرد خلف الصف مطلقا، وهو قول الحنفية[٤٣]، ومالك[٤٤]، والشافعي[٤٥]، ورواية عن أحمد[٤٦]، وهو قول الحسن[٤٧]، والأوزاعي[٤٨].

القول الثالث: تصح صلاة الفذ إن لم يجد موضعًا في الصف، وإلا لم تصح، وهو اختيار شيخ الإسلام[٤٩].

القول الرابع: تصح في النفل فقط، وهي رواية عن أحمد[٥٠].

القول الخامس: تبطل إن علم النهي، وإلا فلا، وهي رواية عن أحمد[٥١].

القول السادس: تبطل بمجرد إحرامه فذا، وهي رواية عن أحمد اختارها صاحب الروضة[٥٢].

القول السابع: إن صلى المنفرد ركعة فذا بطلت الركعة، وهي رواية عن أحمد اختارها البرمكي[٥٣].

---

(٣٨) انظر: المغني، لابن قدامة (٢/ ١٥٥)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، للمرداوي (٢/ ٢٨٩)، كشاف القناع عن متن الإقناع، للبهوتي (١/ ٤٩٠).

(٣٩) الحاوي الكبير، للماوردي (٢/ ٣٤٠)، المغني، لابن قدامة (٢/ ١٥٥).

(٤٠) المراجع السابقة.

(٤١) المراجع السابقة.

(٤٢) المغني، لابن قدامة (٢/ ١٥٥).

(٤٣) فتح القدير، للكمال ابن الهمام (١/ ٣٥٧) ، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لابن نجيم (١/ ٣٧٤).

(٤٤) بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لابن رشد (١/ ١٥٩)، الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (١/ ٣٣٤) وجوز المالكية صلاته خلف الصف من غير كراهة إن لم يجد موضعاً في الصف انظر: شرح مختصر خليل للخرشي (٢/ ٣٣).

(٤٥) الحاوي الكبير، للماوردي (٢/ ٣٤٠)، المجموع شرح المهذب، للنووي (٤/ ٢٩٦).

(٤٦) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، للمرداوي (٢/ ٢٨٩).

(٤٧) المغني، لابن قدامة (٢/ ١٥٥).

(٤٨) المرجع السابق.

(٤٩) الفتاوى الكبرى، لابن تيمية (٢/ ٣٢٧).

(٥٠) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، للمرداوي (٢/ ٢٨٩).

(٥١) المرجع السابق.

(٥٢) المرجع السابق.

(٥٣) المرجع السابق.

» **أدلة القول الأول:**

١- عن وابصة ﷺ **«أن رسول الله ﷺ رأى رجلًا يصلي خلف الصف وحد، فأمره أن يعيد»**[٥٤]، وجه الاستدلال: أن أمره ﷺ بالإعادة يدل على عدم صحة صلاته وبطلانها.

ونوقش:

- أنه حديث ضعيف، وكان الشافعي يقول: "لو ثبت قلت به"[٥٥].
- يرى بعض العلماء أنه يعارضه قيام العجوز وحدها خلف الصف في حديث أنس، فحملوه على الندب جمعا بين الدليلين[٥٦].

ويجاب عنه: أنه ليس في ذلك حجة؛ لأن سنة النساء هي القيام خلف الرجال[٥٧].

٢- حديث علي بن شيبان ﷺ **«صلى بهم نبي الله ﷺ فانصرف ورجل فرد خلف الصف، فوقف نبي الله ﷺ حتى انصرف الرجل، فقال النبي ﷺ : استقبل صلاتك، ولا صلاة لفرد خلف الصف»**[٥٨]. **وجه الاستدلال:** ظاهر الحديث بطلان صلاة من يفعل ذلك[٥٩].

ونوقش:

أ- أن دلالة الحديث عليكم؛ لأنه وقف عليه حتى فرغ من صلاته، ولو كانت باطلة لأمره بالإعادة قبل اتهامها[٦٠].

ب- وأما قوله ﷺ: «لا صلاة لمنفرد خلف الصف»، فمحمول على نفي كمال الصلاة[٦١].

ت- لأنه خالف الموقف، فلم تصح صلاته، كما لو وقف أمام الإمام[٦٢]

---

(٥٤) رواه أبو داود في كتاب الصلاة، تفريع أبواب الصفوف، باب: الرجل يصلي وحده خلف الصف (٦٨٢/٣١٠/١)، والترمذي في أبواب الصلاة عن رسول الله ﷺ ، باب: ما جاء في الصلاة خلف الصف وحده (١/ ٢٣٠/٢٦٨) وابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: صلاة الرجل خلف الصف وحده (١٠٠٤/٢٣٥/٢). وحسنه الإمام أحمد انظر: المغني لابن قدامة (٢/ ١٥٥).

(٥٥) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، للشربيني (١/ ٤٩٣).

(٥٦) بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لابن رشد (١/ ١٥٩)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، للشربيني (١/ ٤٩٣).

(٥٧) بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لابن رشد (١/ ١٥٩).

(٥٨) رواه ابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: صلاة الرجل خلف الصف وحده (٢٣٤/٢)، وأحمد في مسند المدنيين، حديث علي بن شيبان (١٦٢٩٧/٢٢٤/٢٦).

(٥٩) حاشية السندي على سنن ابن ماجه (١/ ٣١٥).

(٦٠) الحاوي الكبير، للماوردي (٢/ ٣٤٠).

(٦١) المرجع السابق.

» **أدلة القول الثاني:**

١- عن أبي بكرة ﷺ أنه دخل المسجد وهو يلهث والنبي ﷺ راكع، فركع دون الصف، ثم وثب حتى انتهى إلى الصف: فلما سلم ﷺ قال: إني سمعت نفَسَا عاليًا فأيكم الذي ركع دون الصف، ثم مشى إلى الصف؟ فقال أبو بكرة: أنا يا رسول الله؛ خشيت أن تفوتني الركعة فركعت دون الصف ثم لحقت الصف. فقال ﷺ : «**زادك الله حرصًا ولا تَعُد**»[٦٣].

وجه الاستدلال: أن أبا بكرة ﷺ ركع دون الصف، فلم يأمره النبي ﷺ بالإعادة[٦٤]، بل جوز اقتداءه به خلف الصف[٦٥]، فعُلم أن حديث الأمر بالإعادة كان استحبابا[٦٦]، والحديث محمول على نفي الكمال[٦٧].

ونوقش:

أن النبي ﷺ قد نهاه فقال: "لا تعد"، والنهي يقتضي الفساد، وعذره فيما فعله لجهله بتحريمه، وللجهل تأثير في العفو[٦٨].

ويجاب عنه: أنه نهاه عن السعي واللهث، وذلك ممنوع منه لنهيه ﷺ ، فإن فعل لم يعد، ولأن كل من صحت صلاته خلف الصف مع غيره صحت صلاته منفردا كالمرأة خلف الرجال[٦٩].

٢- ما روي عن أنس بن مالك ﷺ أنه قال: «فقام رسول الله ﷺ، وصففت وراءه، والعجوز من ورائنا، فصلى لنا رسول الله ﷺ ركعتين ثم انصرف»[٧٠].

وجه الاستدلال: جوز اقتداءها به عن انفرادها خلف الصفوف[٧١].

٣- حديث جابر ﷺ: «أن جبريل عليه السلام أتى النبي ﷺ يعلمه مواقيت الصلاة، فتقدم جبريل ورسول الله ﷺ خلفه، والناس خلف النبي ﷺ»[٧٢]، **وجه الاستدلال**: أن النبي ﷺ صلة منفردًا خلف جبريل عليه السلام.

٤- أنه موقف يصح للمرأة فكان موقفا للرجل، كما لو كان مع جماعة[٧٣].

---

(٦٢) المغني، لابن قدامة (٢/ ١٥٥) كشاف القناع عن متن الإقناع، للبهوتي (١/ ٤٩٠).
(٦٣) رواه البخاري في كتاب الأذان، باب: إذا ركع دون الصف (٧٨٣/١٥٦/١).
(٦٤) بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لابن رشد (١/ ١٥٩)، المغني، لابن قدامة (٢/ ١٥٥).
(٦٥) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للكاساني (١/ ١٤٦).
(٦٦) فتح القدير، للكمال ابن الهمام (١/ ٣٥٧).
(٦٧) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للكساني (١/ ١٤٦).
(٦٨) المغني، لابن قدامة (٢/ ١٥٥).
(٦٩) الحاوي الكبير، للماوردي (٢/ ٣٤٠).
(٧٠) رواه البخاري في كتاب الصلاة، باب الصلاة على الحصير (٣٨٠/٨٦/١).
(٧١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للكاساني (١/ ١٤٦).
(٧٢) رواه النسائي في كتاب المواقيت، آخر وقت العصر (١٥٣/٢٥٥/١).

ونوقش:

أ- أنه لا يلزم من كونه موقفا للمرأة كونه موقفا للرجل؛ بدليل اختلافهما في كراهية الوقوف واستحبابه[٧٤].

ويجاب عنه: لو وقفت فذة خلف صف النساء صحت صلاتها[٧٥].

ويجاب عن الجواب: ليس كذلك بل إذا انفردت المرأة عن صف النساء لم تصح صلاتها كالرجل الفذ خلف الرجال[٧٦]

ب- أن ذلك هو موقف المرأة المشروع لها، وأما وقوف الرجل وحده خلف الصف فمكروه، وترك للسنة باتفاقهم، فكيف يقاس المنهي بالمأمور به، والقياس الصحيح إنما هو قياس المسكوت على المنصوص، أما قياس المنصوص على منصوص يخالفه فهو باطل باتفاق العلماء [٧٧].

٥- لو صلى اثنان خلف الصف، فتبين أن أحدهما كان محدثا تجوز صلاة الآخر بالإجماع، وإن كان هو منفردا خلف الصف حقيقة[٧٨].

» **دليل القول الثالث**: أن جميع واجبات الصلاة تسقط بالعجز[٧٩].

۞ سبب الخلاف:

أنهم اختلفوا في تصحيح حديث وابصة ﷺ ومخالفة العمل له، وحديث وابصة هو أنه قال ﷺ: **«لا صلاة لقائم خلف الصف»**[٨٠].

۞ الترجيح وسببه:

الراجح -والله أعلم- هو ما ذهب إليه شيخ الإسلام من صحة الصلاة إن وجد عذر، والوباء من الأعذار المعتبرة؛ لذلك يجوز لمن خشي انتقال العدوى أن يصلي خلف الصف، ويسقط عنه الواجب؛ للعذر.

۞ نوع الخلاف وثمرته:

يظهر للناظر في الأقوال أن الخلاف حقيقي، وثمرته ظاهرة: وهي أن من قال ببطلان الصلاة أو الركعة، أوجب الإعادة حينئذ[٨١].

---

(٧٣) المغني، لابن قدامة (٢/ ١٥٥).
(٧٤) المرجع السابق.
(٧٥) الصلاة وأحكام تاركها، لابن القيم (١/ ١٠٧).
(٧٦) المرجع السابق.
(٧٧) الفتاوى الكبرى، لابن تيمية (٢/ ٣٢٧)، الصلاة وأحكام تاركها، لابن القيم (١/ ١٠٧).
(٧٨) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للكساني (١/ ١٤٦).
(٧٩) المرجع السابق.
(٨٠) بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لابن رشد (١/ ١٥٩).
(٨١) المغني لابن قدامة (٢/ ١٥٥).

الفصل الثاني: أحكام الأوبئة الفقهية في المعاملات
وفيه مبحثان:
» **المبحث الأول**: أحكام الأوبئة الفقهية في البيوع. وفيه مطلبان:
المطلب الأول: وضع الجوائح في البيع.
المطلب الثاني: فسخ الإجارة بسبب تعطل منفعة العين المؤجرة.
» **المبحث الثاني:** أحكام الأوبئة الفقهية في النكاح والنفقة. وفيه مطلبان:
المطلب الأول: نكاح المصاب بالوباء من السليم.
المطلب الثاني: نفقة الزوجة المصابة بالوباء.
المبحث الأول: أحكام الأوبئة الفقهية في البيوع ۞
المطلب الأول: وضع الجوائح في البيع:
۞ صورة المسألة:
سبق تعريف الجائحة فيما سبق[٨٢]، **والمراد بوضعها:** أن يترك البائع ثمن ما تلف.
وصورتها: إذا اشترى ثمرة دون الأصل، فتلفت بجائحة من السماء، هل توضع عن المشتري فتكون من ضمان البائع؟[٨٣].
۞ تحرير محل النزاع:
اتفق العلماء على أن الثمر إذا بيع مع أصله فإنه لا وضع إذن، ويكون من ضمان المشتري[٨٤].
واتفقوا أن تلف الثمر من الجائحة قبل تخليته يكون من ضمان البائع؛ لأنه قبل التخلية ما حصل قبض[٨٥].
واختلفوا إذا كان تلف الثمرة التي بيعت من غير الأصل بسبب الجائحة بعد التخلية، فهل تكون من ضمان البائع فتوضع عن المشتري أم لا؟ على أقوال:
۞ الأقوال في المسألة:
القول الأول: هي من ضمان البائع، وتوضع عن المشتري، سواء أتلفت قدر الثلث أم أكثر أم أقل، إلا الشيء اليسير فيغتفر، وهو قول الشافعي في الجديد[٨٦]، والصحيح من مذهب الحنابلة[٨٧].

([٨٢]) في المبحث الثاني من التمهيد.
([٨٣]) انظر: المرجع السابق.
([٨٤]) انظر: حاشية الدسوقي (١٨٢/٣).
([٨٥]) انظر: المغني، لابن قدامة (٤/ ٨٢)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، للمرداوي (٥/ ٧٤).
([٨٦]) انظر: الحاوي الكبير، للماوردي (٥/ ٢٠٥)، المجموع شرح المهذب، للنووي (١٣/ ٩٠).

القول الثاني: إن تلفت الثلث فصاعدًا، فهي تكون من ضمان البائع فتوضع عن المشتري، وإلا فلا، وهو قول مالك[٨٨]،، ورواية عند الحنابلة[٨٩]، وقال به يحيى بن سعيد الأنصاري[٩٠]،وأبو عبيد[٩١]، وجماعة من أهل الحديث[٩٢].

القول الثالث: هو من ضمان المشتري ولا وضع عنه، وهو قول أبي حنيفة[٩٣]، والثوري[٩٤]، والشافعي في الجديد[٩٥]، والليث[٩٦].

» أدلة القول الأول:

١- عن جابر ﷺ «**أن النبي ﷺ أمر بوضع الجوائح.**» [٩٧].

٢- وعنه ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ «**لو بعت من أخيك ثمرًا، فأصابته جائحة، فلا يحل لك أن تأخذ منه شيئًا، بم تأخذ مال أخيك بغير حق؟**»[٩٨].

وجه الاستدلال من الحديثين: أنهما صريحان في الحكم، فلا يعدل عنهما، وعمومهما يدل على وضع الجوائح للقليل والكثير[٩٩].

ونوقش:

١- أنه لم يثبت أن رسول الله ﷺ أمر بوضع الجوائح، ولو ثبت لقلنا بوضعها في القليل والكثير[١٠٠].

---

(٨٧) انظر: المغني، لابن قدامة (٤/ ٨٠)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، للمرداوي (٥/ ٧٤)، كشاف القناع،(٢٨٤/٣).

(٨٨) انظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لابن رشد (٣/ ٢٠٢)، الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (٣/ ١٨٣).

(٨٩) انظر: المغني، لابن قدامة (٤/ ٨٠)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، للمرداوي (٥/ ٧٤).

(٩٠) انظر: المغني، لابن قدامة (٤/ ٨٠).

(٩١) انظر: الرجع السابق.

(٩٢) انظر: المرجع السابق.

(٩٣) انظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للكاساني (٥/ ٢٣٩).

(٩٤) انظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لابن رشد (٣/ ٢٠٢).

(٩٥) انظر: الحاوي الكبير، للماوردي (٥/ ٢٠٥)، المجموع شرح المهذب، للنووي (١٣/ ٩٠).

(٩٦) انظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لابن رشد (٣/ ٢٠٢).

(٩٧) رواه مسلم في كتاب المساقاة (٢٩/٥) برقم: (١٥٥٤).

(٩٨) رواه مسلم في كتاب المساقاة (٢٩/٥) برقم: (١٥٥٤).

(٩٩) انظر: المغني، لابن قدامة (٤/ ٨٠).

(١٠٠) انظر: المغني، لابن قدامة، نقلًا عن الشافعي.

وأجيب: بأن الحديث ثابت، رواه الأئمة، منهم: الإمام أحمد، ويحيى بن معين، وغيرهما عن ابن عيينة، عن حميد الأعرج، عن سليمان بن عتيق، عن جابر. ورواه مسلم وأبو داود، وابن ماجه وغيرهم [١٠١].

٢- أن الأمر بوضع الجوائح في الحديث إنما ورد من قبل النهي عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها، ويشهد لذلك أنه لما كثر شكواهم بالجوائح أمروا أن لا يبيعوا الثمر إلا بعد أن يبدو صلاحه، وذلك في حديث زيد بن ثابت المشهور [١٠٢].

٣- أنه مبيع بقي على البائع فيه حق توفية، بدليل ما عليه من سقيه إلى أن يكمل، فوجب أن يكون ضمانه منه[١٠٣].

٤- أن هذه الثمرة لم يتم قبضها، فكان ما تلف منها من مال البائع، وإن كان قليلا، كالتي على وجه الأرض، وما أكله الطير أو سقط لا يؤثر في العادة، ولا يسمى جائحة، فلا يدخل في الخبر، ولا يمكن التحرز منه، فهو معلوم الوجود بحكم العادة، فكأنه مشروط[١٠٤]

» أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب هذا القول بما استدل به أصحاب القول الأول، أما تحديد الوضع عندهم بالثلث فاستدلوا عليه بـأن الثلث في حد الكثرة، وما دونه في حد القلة، بدليل قول النبي ﷺ في الوصية: «**الثلث، والثلث كثير**»[١٠٥]، **وجه الاستدلال:** أن الثلث آخر حد الكثرة، فلهذا قدر به[١٠٦].

» أدلة القول الثالث:

١- عن عمرة بنت عبد الرحمن الأنصارية قالت: «ابتاع رجل ثمر حائط في زمان رسول الله ﷺ ، فعالجه وقام فيه حتى تبين له النقصان، فسأل رب الحائط أن يضع له أو أن يقيله، فحلف ألا يفعل، فذهبت أم المشتري إلى رسول الله ﷺ ، فذكرت ذلك له، فقال رسول الله ﷺ : **"تألى أن لا يفعل خيرًا "**. فسمع بذلك رب الحائط، فأتى رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله، هو له»[١٠٧].

([١٠١]) انظر: المرجع السابق (٤/ ٨٠).

([١٠٢]) بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لابن رشد (٣/ ٢٠٢).

([١٠٣]) المرجع السابق.

([١٠٤]) المغني، لابن قدامة (٤/ ٨٠).

([١٠٥]) رواه البخاري، كتاب المرضى، باب قول المريض: إني وجع (١٢٠/٧) برقم: (٥٦٦٨).

([١٠٦]) انظر: المغني، لابن قدامة (٤/ ٨٠).

([١٠٧]) رواه مالك في الموطأ، كتاب البيوع، الجائحة في بيع الثمار والزرع (١٤٣/٢) برقم: (١٨١٦) بهذا اللفظ، ورواه البخاري من من طريق سليمان بن بلال موصلًا عن عائشة، في

وجه الاستدلال: لو كان واجبًا لأجبره عليه؛ لأن التخلية يتعلق بها جواز التصرف، فتعلق بها الضمان، كالنقل والتحويل[١٠٨].

ونوقش هذا الدليل:

١) فعل الواجب خير، فإذا تألى ألا يفعل الواجب، فقد تألى ألا يفعل خيرًا [١٠٩].

٢) الإجبار لا يفعله النبي ﷺ بمجرد قول المدعي من غير إقرار من البائع، ولا حضور [١١٠].

٢- عن أبي سعيد الخدري ﷺ قال: "أصيب رجل في عهد رسول الله ﷺ في ثمار ابتاعها، فكثر دينه، فقال رسول الله ﷺ: «**تصدقوا عليه**». فتصدق الناس عليه، فلم يبلغ ذلك وفاء دينه، فقال رسول الله ﷺ لغرمائه: «**خذوا ما وجدتم، وليس لكم إلا ذلك**»"[١١١].

وجه الاستدلال: أنه لم يحكم بالجائحة [١١٢].

ونوقش هذا الدليل: يمكن أن يكون البائع عديمًا، فلم يقض عليه بجائحة، أو أن يكون المقدار الذي أصيب من الثمر مقدارا لا يلزم فيه جائحة، أو أن يكون أصيب في غير الوقت الذي تجب فيه الجائحة، مثل أن يصاب بعد الجذاذ أو بعد الطيب. [١١٣]

٣- أن البائع لا يضمنه إذا أتلفه آدمي، كذلك لا يضمنه بإتلاف غيره [١١٤].

٤- أن البيع تقرر بقبض المبيع وخرج عن ضمان البائع، فتقرر الثمن على المشتري[١١٥].

٥- تشبيه هذا البيع بسائر المبيعات وأن التخلية في هذا المبيع هو القبض يتعلق به جواز التصرف فدخل في ضمانه كالنقل فيما ينقل [١١٦].

ونوقش هذا الدليل:

١) التخلية ليست بقبض تام؛ بدليل ما لو تلفت بعطش عند بعضهم [١١٧].

كتاب الصلح، باب: هل يشير الإمام بالصلح (١٨٧/٣) برقم: (٢٧٠٥)، ومسلم أيضا بنفس الطريق في كتاب المساقاة (٣٠/٥) برقم: (١٥٥٧).

(١٠٨) المغني، لابن قدامة (٤/ ٨٠).

(١٠٩) المرجع السابق.

(١١٠) انظر: المرجع السابق.

(١١١) رواه مسلم في كتاب المساقاة (٢٩/٥) برقم: (١٥٥٦).

(١١٢) انظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لابن رشد (٣/ ٢٠٢).

(١١٣) بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لابن رشد (٣/ ٢٠٢).

(١١٤) انظر: المغني، لابن قدامة (٤/ ٨٠).

(١١٥) انظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للكاساني (٥/ ٢٣٩).

(١١٦) انظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لابن رشد (٣/ ٢٠٢)، المجموع شرح المهذب، للنووي (١٣/ ٩٠).

٢) أنه لا يلزم من إباحة التصرف تمام القبض؛ بدليل المنافع في الإجارة يباح التصرف فيها، ولو تلفت كانت من ضمان المؤجر، كذلك الثمرة، فإنها في شجرها، كالمنافع قبل استيفائها، توجد حالا فحالا، وقياسهم يبطل بالتخلية في الإجارة[١١٨].

الترجيح وسببه:

الراجح -والله أعلم- هو ما ذهب إليه أصحاب القول الأول، من وضعها مطلقًا؛ وذلك لقول أدلتهم وسلامتها من الاعتراض.

۞ سبب الخلاف:

تعارض الآثار فيها وتعارض مقاييس الشبه، وقد رام كل واحد من الفرق إلى صرف الحديث المعارض للحديث الذي هو الأصل عنده بالتأويل[١١٩].

۞ نوع الخلاف وثمرته:

ظهر للمتأمل أن الخلاف حقيقي، وتظهر ثمرته في أن من ضمَّن البائع، أثبت الوضع عن المشتري فيحق له الرجوع على البائع، وأما من ضمَّن المشتري فلا وضع عنده ولا رجوع.

المطلب الثاني: فسخ الإجارة بسبب تعطل منفعة العين المؤجرة:

۞ صورة المسألة:

الإجارة لغة: مأخوذة من الأجر، وهو الثواب والجزاء على العمل[١٢٠].

الإجارة اصطلاحًا: عقد على منفعة مباحة معلومة، مدة معلومة، من عين معيّنة أو موصوفة في الذمة، أو عمل معلوم، بعوض معلوم[١٢١].

وصورة المسألة: إذا حدث في العين المؤجرة ما يمنع نفعها، كدار انهدمت، وأرض غرقت، أو انقطع ماؤها، أو حدوث وباء عام فهل يبقى عقد الإجارة أو ينفسخ؟[١٢٢].

۞ تحرير محل النزاع:

اتفق العلماء على أن المنفعة إن ذهبت قبل قبض العين المؤجرة فإن الإجارة تنفسخ؛ لأن المعقود عليه تلف قبل قبضه فأشبه ما لو تلف الطعام المبيع قبل قبضه، ولو ذهبت بعد تقضي المدة واستيفاء المنفعة، فالإجارة قد مضت سليمة والأجرة فيها مستقرة ولا تراجع بينهما[١٢٣].

---

(١١٧) المغني، لابن قدامة (٤/ ٨٠).

(١١٨) المرجع السابق.

(١١٩) انظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لابن رشد (٣/ ٢٠٢).

(١٢٠) انظر مادة (أجر): الصحاح، للجوهري (٥٧٦/٢)، مقاييس اللغة، لابن فارس (٦٢/١).

(١٢١) منتهى الإرادات، لابن النجار (٦٤/٣).

(١٢٢) المغني، لابن قدامة (٥/ ٣٣٧).

(١٢٣) الشرح الكبير على متن المقنع، لابن قدامة (٦/ ١٠٥).

واختلفوا فيما لو تعطلت المنفعة عقيب قبضها وقبل استيفاء المنفعة **على أقوال**[١٢٤]**:**

۞ الأقوال في المسألة:

القول الأول: للمستأجر أن يفسخ، وتسقط الأجرة كلها أو بعضها إن كان استوفى بعضها، وهو قول الحنفية[١٢٥]، والمالكية[١٢٦]، والشافعية[١٢٧]، والحنابلة[١٢٨]، وحكي الإجماع على ذلك[١٢٩].

القول الثاني: ليس للمستأجر الفسخ إن أمكن الانتفاع بالعين في أمر آخر؛ كالأرض التي انقطع ماؤها، وهو منصوص عن الشافعي[١٣٠]، وقول القاضي من الحنابلة[١٣١].

القول الثالث: ليس للمستأجر الفسخ إن أمكن عود المنفعة الذاهبة، وهو قول لبعض الحنفية[١٣٢].

القول الرابع: ليس للمستأجر الفسخ، والأجرة مستقرة، وهو محكي عن أبي ثور[١٣٣].

» أدلة القول الأول:

١- قوله ﷻ: ﴿**يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود**﴾[١٣٤]**. وجه الاستدلال:** أن الإجارة عقد على منافع لازم الوفاء كالنكاح، فإن ذهبت منفعته؛ لم يحصل الوفاء للمستأجر[١٣٥].

٢- أن العين التي ذهبت منفعتها أصبحت كالعين التالفة[١٣٦].

٣- أن المنفعة إن ذهبت كلها فإن الذي وقع عليه العقد تلف، وإن ذهب بعضها فهو تفريق للصفقة، وكله يوجب الفسخ [١٣٧].

---

(١٢٤) الشرح الكبير على متن المقنع، لابن قدامة (٦/ ١٠٥).

(١٢٥) فتح القدير، للكمال ابن الهمام (٩/ ١٤٤)، البناية شرح الهداية، للعيني (١٠/ ٣٤٢)، العناية شرح الهداية، للبابرتي (٩/ ١٤٤).

(١٢٦) بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لابن رشد (٤/ ١٤)، البيان والتحصيل، لابن رشد (٩/ ٤٧)، منح الجليل شرح مختصر خليل، للشيخ عليش (٧/ ٤٩٥)، الذخيرة، للقرافي (٥/ ٤٩٧).

(١٢٧) الحاوي الكبير، للماوردي (٧/ ٣٩٨).

(١٢٨) المغني، لابن قدامة (٥/ ٣٣٧)، كشاف القناع عن متن الإقناع ،للبهوتي (٣/ ٤٣٦).

(١٢٩) مجموع الفتاوى، لابن تيمية (٣٠/٢٦٣، ٣٠٨).

(١٣٠) نقله ابن قدامه عن الشافعي انظر: المغني (٥/ ٣٣٧).

(١٣١) المغني، لابن قدامة (٥/ ٣٣٧).

(١٣٢) فتح القدير، للكمال ابن الهمام (٩/ ١٤٤)، البناية شرح الهداية ، للعيني(١٠/ ٣٤٢).

(١٣٣) الشرح الكبير على متن المقنع، لابن قدامة (٦/ ١٠٥).

(١٣٤) سورة المائدة، جزء من آية: (١).

(١٣٥) بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لابن رشد (٤/ ١٤).

(١٣٦) المغني، لابن قدامة (٥/ ٣٣٧)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لابن رشد (٤/ ١٤).

٤- أن المنفعة لم تسلَّم للمشتري[١٣٨].

» **دليل القول الثاني:** لأن المنفعة لم تبطل جملة؛ لأنه يمكن الانتفاع بها بأمر خارج، فأشبه ما لو نقص نفعها مع بقائه[١٣٩].

» **دليل القول الثالث:** لأن المنافع قد فاتت على وجه يتصور عودها فأشبه الإباق في البيع قبل القبض وهذا لا يوجب الانفساخ[١٤٠].

» **دليل القول الرابع:** لأن المعقود عليه تلف بعد قبضه أشبه المبيع[١٤١].

ونوقش: المعقود عليه المنافع، وقبضها باستيفائها أو التمكن من استيفائها ولم يحصل ذلك فأشبه تلفها قبل قبض العين[١٤٢].

۞ الترجيح وسببه:

الراجح -والله أعلم- هو ما ذهب إليه أصحاب القول الأول من ثبوت الفسخ للمستأجر؛ لقوة أدلتهم وكثرتها وسلامتها من الاعتراض.

۞ نوع الخلاف وثمرته:

الخلاف حقيقي، وثمرته ظاهرة فيما لو قلنا بالفسخ فليس على المستأجر من الأجرة إلا بقدر ما استوفى من المنفعة، إن كان قد استوفى منها شيئًا، أما على القول بعدم الفسخ فالأجرة مستقرة.

المبحث الثاني: أحكام الأوبئة الفقهية في النكاح والنفقة ۞

المطلب الأول: نكاح المصاب بالوباء من السليم:

۞ صورة المسألة:

النكاح لغة: نكَحَ، كمَنَعَ وضَرَبَ، وهو يطلق على الوطء، والعقد[١٤٣].

النكاح اصطلاحًا: عقد يرد على تمليك منفعة البضع قصدًا[١٤٤].

وصورة المسألة: لو تزوَّج رجلٌ امرأةً، وكان أحدهما مصابًا بالوباء، فهل يصح نكاحهما؟[١٤٥]

---

(١٣٧) المغني، لابن قدامة (٥/ ٣٣٧)، فتح القدير، للكمال ابن الهمام (٩/ ١٤٤)، الذخيرة، للقرافي (٥/ ٤٩٧).

(١٣٨) الذخيرة، للقرافي (٥/ ٥٣٣).

(١٣٩) المرجع السابق.

(١٤٠) المراجع السابقة.

(١٤١) الشرح الكبير على متن المقنع، لابن قدامة (٦/ ١٠٥)، الحاوي الكبير، للماوردي (٧/ ٣٩٨).

(١٤٢) الشرح الكبير على متن المقنع، لابن قدامة (٦/ ١٠٥).

(١٤٣) انظر مادة (نكح): القاموس المحيط، للفيروز آبادي (ص: ٢٤٦)، تاج العروس، للزبيدي (٧/ ١٩٥).

(١٤٤) التعريفات، للجرجاني (ص: ٢٤٦).

ولم أجد مَن نصَّ على حكم نكاح المصاب بالوباء تحديدًا، ولكن يمكن أن تُخرَّج المسألة على مسألة (نكاح المريض) عمومًا؛ وذلك أن الوباء من جملة الأمراض.

۞ تحرير محل النزاع:

اتفق العلماء على مشروعية نكاح الصحيح من مثله إذا توافرت فيها الشروط وانتفت الموانع[١٤٦].

واختلفوا فيما لو كان أحد الزوجين مريضًا مرضًا مخوفًا، فهل يصح النكاح وتترتب عليه آثاره أو لا.

الأقوال في المسألة:

القول الأول: نكاح المريض صحيح، فيستحق السليم الميراث ويجب الصداق، وهو قول الجمهور من الصحابة والتابعين[١٤٧]، وقول الحنفية[١٤٨]، والشافعية[١٤٩]، والحنابلة[١٥٠]، واختيار شيخ الإسلام[١٥١].

القول الثاني: نكاح المريض فاسد، فلا يستحق السليم الميراث ولا الصداق، وهو قول المالكية[١٥٢].

القول الثالث: نكاح المريض صحيح، ولا ميراث للسليم، وهو قول الزهري[١٥٣].

القول الرابع: إن لم ظهر من المريض الإضرار، وله حاجة إلى النكاح فيجوز، وإلا فلا، وهو قول الحسن البصري[١٥٤].

» أدلة القول الأول:

١- ﴿**فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع**﴾[١٥٥]. **وجه الاستدلال:** أن الآية جاءت عامة، ولم تفرق بين صحيح ومريض[١٥٦].

---

(١٤٥) الحاوي الكبير، للماوردي (٨/ ٢٧٩).

(١٤٦) بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لابن رشد (٣/ ٣٠)، المغني، لابن قدامة (٧/ ٣).

(١٤٧) الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٣/ ٩٩).

(١٤٨) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي (٢/ ٢٦٩)، البناية شرح الهداية، للعيني (٥/ ٥١٦)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للكاساني (٦/ ٢٨٦)، المبسوط، للسرخسي (٦/ ١٩٢)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري، لابن نجيم (٤/ ٨٣).

(١٤٩) الحاوي الكبير، للماوردي (٨/ ٢٧٩)، المجموع شرح المهذب، للنووي (١٥/ ٤٣٩).

(١٥٠) الهداية على مذهب الإمام أحمد، للكلوذاني (ص: ٦٣٢)، المغني، لابن قدامة (٦/ ١٥٠، ٧/ ٢٧٣).

(١٥١) الفتاوى الكبرى، لابن تيمية (٣/ ٩٩).

(١٥٢) المدونة، للإمام مالك (٢/ ١٧٠)، النوادر والزيادات، لابن أبي زيد (٤/ ٥٥٩)، التاج والإكليل لمختصر خليل، للمواق (٥/ ٩٠).

(١٥٣) المرجع السابق.

(١٥٤) الحاوي الكبير، للماوردي (٨/ ٢٧٩).

٢- روي عن معاذ بن جبل ﷺ أنه قال في مرضه: "زوِّجوني؛ لا ألقى الله وأنا أعزب"[١٥٧].
٣- روي عن ابن مسعود ﷺ أنه قال: "لو لم يبق من أجلي إلا عشرة أيام ما أحببت إلا أن تكون لي زوجة "[١٥٨].
٤- روى هشام بن عروة عن أبيه، أن الزبير ﷺ دخل على قدامة يعوده، فبصر عنده بجارية فقال قدامة: "زوجني بها". فقال: "ما تصنع بها وأنت على هذه الحالة". فقال: "إن أنا عشت فثبت الزبير وإن مت فهم أحق من يرثني"[١٥٩].
٥- أن كل من لم يمنع من التسري بالإماء لم يمنع من نكاح الحرائر؛ كالصحيح[١٦٠].
٦- أنه فراش لا يمنع منه الصحيح؛ فوجب ألا يمنع منه المريض كالاستمتاع بالإماء[١٦١].
٧- أنه عقد فلم يمنع منه المرض؛ كالبيع والشراء[١٦٢].
٨- أن عقده لا يخلو من أن يكون لحاجة أو لشهوة، فإن كان لحاجة لم يجز منعه وإن كان لشهوة فهي مباحة له كما أبيح له أن يلتزم بما شاء من أكل أو لبس[١٦٣].

» أدلة القول الثاني:

١- وجود التهمة بإدخالهم الضرر على الورثة فصار كالمتلف لماله في مرضه[١٦٤].
ونوقش: التهمة تبعد عمن هو في مرض موته لأنه في الأغلب يقصد وجه الله عز وجل والضرر لا يمنع من جواز العقود كالبيع ولأنه إن كان ضررا لورثته فهو منفعة لنفسه وهو أحق بمنفعة نفسه من منفعة ورثته[١٦٥].
٢- فيه مزاحمة لبعض الورثة ودفع لبعضهم فهو كالمانع للورثة من الميراث[١٦٦].
ونوقش: ما لم يمنع الصحة منه لم يمنع المرض منه؛ كالإقرار بوارث وكالاستيلاء للأمة[١٦٧].

---

(١٥٥) سورة النساء، جزء من آية (٣).
(١٥٦) انظر: الحاوي الكبير، للماوردي (٨/ ٢٧٩).
(١٥٧) رواه البيهقي في سننه الكبرى، باب نكاح المريض (٦/ ٤٥٢) برقم: (١٢٦١٥).
(١٥٨) رواه سعيد بن منصور في سننه، باب الترغيب في النكاح (١/ ١٦٤) برقم: (٤٩٣).
(١٥٩) أورده الماوردي في الحاوي الكبير (٨/ ٢٧٩)، ولم أجد تخريجًا له.
(١٦٠) انظر: المرجع السابق.
(١٦١) انظر: المرجع السابق.
(١٦٢) انظر: المرجع السابق.
(١٦٣) المرجع السابق.
(١٦٤) الحاوي الكبير، للماوردي (٨/ ٢٧٩).
(١٦٥) المرجع السابق.
(١٦٦) انظر: المرجع السابق.

٣- المريض ممنوع من إخراج المال لغير حاجة إلا من الثلث[١٦٨].

» **دليل القول الثالث:** أن سبب فساده وفسخه إدخال وارث[١٦٩].

۞ الترجيح وسببه:

الراجح -والله أعلم- هو ما ذهب إليه الجمهور من صحة نكاحه؛ لكثرة أدلتهم، وقوتها، ولأنه قول جمهور الصحابة والتابعين.

۞ نوع الخلاف وثمرته:

حقيقي، وتظهر ثمرته: أن على القول بصحة النكاح فإن للزوج السليم الميراث، والصداق والنفقة إن كانت امرأة، وعلى القول بفساده فلا يثبت شيء من ذلك.

۞ المطلب الثاني: نفقة الزوجة المصابة بالوباء:

۞ صورة المسألة:

النفقة لغة: (النون والفاء والقاف) أصلان صحيحان، يدل أحدهما: على انقطاع شيء وذهابه، والآخر: على إخفاء شيء وإغماضه، والمعنى الأول هو المراد، ومنه قوله ﷻ: ﴿**إذا لأمسكتم خشية الإنفاق**﴾[١٧٠]، فيقال: أنفق الرجل الدراهم[١٧١].

النفقة شرعًا: كفاية من يمونه خبزا وإداما وكسوة وسكنا وتوابعها[١٧٢].

وصورة المسألة: لو أصيبت الزوجة بالوباء فهل يجب على الزوج النفقة عليها حال مرضها أم تسقط عنه النفقة؟

وهذه المسألة لم أجد من نص عليها من الفقهاء، ولكن يمكن تخريجها على مسألة (نفقة الزوجة المريضة)؛ وذلك أن الوباء يعد من أحد الأمراض، ويسببُ الآثار التي ذكرها الفقهاء، من تعذر الاستمتاع والوطء وغيره.

۞ تحرير محل النزاع:

اتفق العلماء على وجوب نفقة الزوج على زوجته، متى سلَّمت نفسها على الوجه المطلوب شرعًا ولم تكن ناشزًا[١٧٣].

واختلفوا في وجوب نفقتها عليه حال مرضها إن سلَّمت نفسها **على أقوال:**

---

(١٦٧) المرجع السابق.

(١٦٨) انظر: الذخيرة، للقرافي (١٢/ ٢٩٧).

(١٦٩) شرح مختصر خليل، للخرشي (٣/ ١٩٧).

(١٧٠) سورة الإسراء، جزء من آية (١٠٠).

(١٧١) انظر مادة: (نفق): مختار الصحاح، للرازي (ص: ٣١٦)، مقاييس اللغة، لابن فارس (٥/ ٤٥٤).

(١٧٢) دقائق أولي النهى لشرح المنتهى، للبهوتي (٣/ ٢٢٥).

(١٧٣) انظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للكاساني (٤/ ١٥)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لابن رشد (٣/ ٧٦)، المغني، لابن قدامة (٨/ ١٩٥).

۞ الأقوال في المسألة:

القول الأول: تجب النفقة، سواء أكان المرض قبل التسليم أم بعده، وهو قول الجمهور من الحنفية[١٧٤]، والمالكية[١٧٥]، والشافعية[١٧٦]، والحنابلة[١٧٧].

القول الثاني: إن كان المرض قبل التسليم فلا تجب، وإن كان بعده فتجب، وهو قول أبي يوسف[١٧٨].

القول الثالث: تجب النفقة ما دام المرض لم يصل لحد السياق[١٧٩]، هو قول لبعض المالكية[١٨٠].

» أدلة القول الأول:

١- الاستمتاع ممكن ولكن نقص بالمرض، وإن منع من الوطء[١٨١].
٢- تعذُّر الوطء لم يكن بفعلها، فلم يمنع وجوب النفقة لها[١٨٢].
٣- أنها معذورة في ذلك، ولا تفريط من جهتها، فلا يسقط حقها مع عذرها[١٨٣].
٤- يمكن التمتع بها من بعض الوجوه[١٨٤].

» دليل القول الثاني: أن النفقة متعلقة بالتسليم، فمتى تحقق وجبت النفقة[١٨٥].

---

(١٧٤) انظر: فتح القدير، للكمال ابن الهمام (٤/ ٣٨٦)، المحيط البرهاني في الفقه النعماني، لابن مازة (٣/ ٥٢٠)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري، لابن نجيم (٤/ ١٩٧).

(١٧٥) انظر: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، للحطاب الرعيني (٤/ ١٨٧).

(١٧٦) انظر: الغرر البهية في شرح البهجة الوردية، لزكريا الأنصاري (٤/ ٣٨١)، تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي، للهيتمي (٧/ ٤٤١، ٨/ ٣١٢).

(١٧٧) انظر: المغني، لابن قدامة (٨/ ٢٢٨)، كشاف القناع عن متن الإقناع، للبهوتي (٥/ ٤٧٠)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، للمرداوي (٩/ ٣٧٦)، وعندهم: لو امتنعت من التسليم وهي صحيحة ثم حدث لها مرض فبذلت التسليم فلا نفقة لها ما دامت مريضة؛ عقوبة عليها بمنعها نفسها في حالة التمكن من الاستمتاع.

(١٧٨) انظر: فتح القدير، للكمال ابن الهمام (٤/ ٣٨٦).

(١٧٩) السياق هو: الاحتضار. انظر: المعجم الوسيط (١/ ٤٦٥).

(١٨٠) انظر: المدونة، للإمام مالك (١/ ١٧٨)، شرح مختصر خليل، للخرشي (٤/ ١٨٣).

(١٨١) انظر: المغني، لابن قدامة (٨/ ٢٢٨)، كشاف القناع عن متن الإقناع، للبهوتي (٥/ ٤٧٠).

(١٨٢) انظر: المغني، لابن قدامة (٨/ ٢٢٨).

(١٨٣) انظر: الغرر البهية في شرح البهجة الوردية، لزكريا الأنصاري (٤/ ٣٨١).

(١٨٤) المرجع السابق.

(١٨٥) انظر: المرجع السابق.

۞ الترجيح وسببه:

الراجح -والله أعلم- هو ما ذهب إليه الجمهور من وجوب النفقة؛ وذلك لقوة أدلتهم، وسلامتها من الاعتراض، ولأنه إبقاء على الأصل وهو وجوب النفقة.

۞ سبب الخلاف:

أن النفقة هل هي عوض عن الاحتباس أو الاستمتاع؟

۞ نوع الخلاف وثمرته:

الخلاف حقيقي، وتظهر ثمرته في مطالبتها:

فعلى القول بعدم سقوطها: يجب إعطاء الزوجة ما تحتاجه من النفقة، ويحق لها المطالبة بالنفقة، أما على القول بسقوطها: فلا يحق لها ذلك.

الخاتمة

وبعد هذا الجمع، ظهرت نتائج يمكن أن ذكرها بإيجاز:

- الطاعون والوباء بينهما عموم وخصوص؛ فكل طاعون وباء وليس كل وباء طاعونًا.
- الوباء أحد أنواع الأمراض المعدية.
- الجائحة تتعلق بالمال، أما الوباء فالمقصود منه المرض.
- يشرع القنوت في الصلاة لرفع الوباء.
- تصح صلاة المنفرد خلف الصلاة إن وجد عذر، والوباء من الأعذار.
- إذا تلفت الثمرة من جائحة، فإنها تكون من ضمان البائع، وتوضع عن المشتري.
- يثبت الخيار للمستأجر إن تعطلت منفعة العين المؤجرة.
- يصح نكاح الزوج المريض بالوباء من السليم.
- لا تسقط النفقة عن الزوجة المصابة بالوباء.

التوصيات:

- أوصي الباحثين وصلاب العلم المتخصصين في الفقه بإجراء المزيد من البحوث والدراسات المتخصصة حول الأوبئة وما يتعلق بها.
- أوصي المجامع الفقهية بنشر البحوث المحكمة، وتلخصيها -إن أمكن-؛ حتى يستفاد منها بشكل كبير.
- من المهم التواصل بين الجهات الصحية والشرعية؛ لإصدار فتاوى شرعية مبينة على الواقع الصحي الصحيح.

فهرس المصادر والمراجع:

- **إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام** المؤلف: ابن دقيق العيد الناشر: مطبعة السنة المحمدية الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
- **أسنى المطالب في شرح روض الطالب** المؤلف: زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (المتوفى: ٩٢٦هـ) عدد الأجزاء: ٤ الناشر: دار الكتاب الإسلامي الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
- **الْأَشْبَاهُ وَالنَّظَائِرُ عَلَى مَذْهَبِ أَبِيْ حَنِيْفَةَ النُّعْمَانِ** المؤلف: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ) وضع حواشيه وخرج أحاديثه: الشيخ زكريا عميرات الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م.
- **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف** المؤلف: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٨٨٥هـ) الناشر: دار إحياء التراث العربي الطبعة: الثانية - بدون تاريخ عدد الأجزاء: ١٢.
- **البحر الرائق شرح كنز الدقائق** المؤلف: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ) وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (ت بعد ١١٣٨ هـ) وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين الناشر: دار الكتاب الإسلامي الطبعة: الثانية - بدون تاريخ عدد الأجزاء:٨
- **البحر الرائق شرح كنز الدقائق** المؤلف: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ) وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (ت بعد ١١٣٨ هـ) وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين الناشر: دار الكتاب الإسلامي الطبعة: الثانية - بدون تاريخ عدد الأجزاء:٨
- **بداية المجتهد ونهاية المقتصد** المؤلف: أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى: ٥٩٥هـ) الناشر: دار الحديث – القاهرة الطبعة: بدون طبعة تاريخ النشر: ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤ م
- **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع** المؤلف: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ) الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م عدد الأجزاء: ٧

- **البناية شرح الهداية** المؤلف: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (المتوفى: ٨٥٥هـ) الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م عدد الأجزاء: ١٣

- **البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة** المؤلف: أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى: ٥٢٠هـ)حققه: د محمد حجي وآخرون الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان الطبعة: الثانية، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م

- **تاج العروس من جواهر القاموس** المؤلف: محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (المتوفى: ١٢٠٥هـ) المحقق: مجموعة من المحققين الناشر: دار الهداية.

- **التاج والإكليل لمختصر خليل** المؤلف: محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي (المتوفى: ٨٩٧هـ) الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ-١٩٩٤م عدد الأجزاء: ٨.

- **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ** المؤلف: عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (المتوفى: ٧٤٣ هـ) الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ (المتوفى: ١٠٢١ هـ) الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة الطبعة: الأولى، ١٣١٣ هـ.

- **تحفة المحتاج في شرح المنهاج** المؤلف: أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي روجعت وصححت: على عدة نسخ بمعرفة لجنة من العلماء الناشر: المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد الطبعة: بدون طبعة عام النشر: ١٣٥٧ هـ - ١٩٨٣ م

- **الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري** المؤلف: محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي) الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ عدد الأجزاء: ٩.

- **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير** المؤلف: محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (المتوفى: ١٢٣٠هـ) الناشر: دار الفكر الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ عدد الأجزاء:٤.

- **حاشية السندي على سنن ابن ماجه = كفاية الحاجة في شرح سنن ابن ماجه** المؤلف: محمد بن عبد الهادي التتوي، أبو الحسن، نور الدين السندي (المتوفى: ١١٣٨هـ) الناشر: دار الجيل - بيروت، بدون طبعة

- **حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح** المؤلف: أحمد بن محمد بن إسماعيل الطحطاوي الحنفي - توفي ١٢٣١ ه المحقق: محمد عبد العزيز الخالدي الناشر: دار الكتب العلمية بيروت – لبنان الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م عدد الأجزاء: ١.

- **الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني** المؤلف: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ) المحقق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م عدد الأجزاء: ١٩

- **دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات** المؤلف: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى: ١٠٥١هـ) الناشر: عالم الكتب الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م عدد الأجزاء: ٣.

- **الذخيرة** المؤلف: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ)

- **رد المحتار على الدر المختار** المؤلف: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢هـ) الناشر: دار الفكر-بيروت الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

- **روضة الطالبين وعمدة المفتين** المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ) تحقيق: زهير الشاويش الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ / ١٩٩١م عدد الأجزاء: ١٢

- **سنن ابن ماجه** المؤلف: ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد (المتوفى: ٢٧٣هـ) تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي الناشر: دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي عدد الأجزاء: ٢

- **سنن أبي داود** المؤلف: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى: ٢٧٥هـ) المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد الناشر: المكتبة العصرية، صيدا – بيروت عدد الأجزاء: ٤

- **سنن الترمذي** المؤلف: محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: ٢٧٩هـ) تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر (جـ ١، ٢) ومحمد فؤاد عبد الباقي (جـ ٣) وإبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف (جـ ٤، ٥) الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر الطبعة: الثانية، ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥ م عدد الأجزاء: ٥ أجزاء

- **السنن الكبرى** المؤلف: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ) المحقق: محمد عبد القادر عطا الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنات الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م

- **سنن سعيد بن منصور** المؤلف: أبو عثمان سعيد بن منصور بن شعبة الخراساني الجوزجاني (المتوفى: ٢٢٧هـ) المحقق: حبيب الرحمن الأعظمي الناشر: الدار السلفية – الهند الطبعة: الأولى، ١٤٠٣هـ -١٩٨٢م عدد الأجزاء: ٢ .

- **الشرح الكبير على متن المقنع** المؤلف: عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي، أبو الفرج، شمس الدين (المتوفى: ٦٨٢هـ) الناشر: دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع.

- **شرح مختصر خليل للخرشي** المؤلف: محمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله (المتوفى: ١١٠١هـ) الناشر: دار الفكر للطباعة – بيروت الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ عدد الأجزاء: ٨

- **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية** المؤلف: أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (المتوفى: ٣٩٣هـ) تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار الناشر: دار العلم للملايين – بيروت الطبعة: الرابعة ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م عدد الأجزاء: ٦

- **الصلاة وأحكام تاركها** المؤلف: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ) الناشر: مكتبة الثقافة بالمدينة المنورة عدد الأجزاء: ١

- **الطب النبوي** (جزء من كتاب زاد المعاد لابن القيم المؤلف: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ) الناشر: دار الهلال – بيروت.

- **العناية شرح الهداية** المؤلف: محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي (المتوفى: ٧٨٦هـ) الناشر: دار الفكر الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ عدد الأجزاء: ١٠
- **الغرر البهية في شرح البهجة الوردية** المؤلف: زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (المتوفى: ٩٢٦هـ) الناشر: المطبعة الميمنية الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
- **الفائق في غريب الحديث والأثر** المؤلف: أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله (المتوفى: ٥٣٨هـ) المحقق: علي محمد البجاوي -محمد أبو الفضل إبراهيم الناشر: دار المعرفة – لبنان الطبعة: الثانية.
- **الفتاوى الكبرى لابن تيمية** المؤلف: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: ٧٢٨هـ) الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م عدد الأجزاء: ٦
- **فتاوى اللجنة الدائمة** - المجموعة الثانية جمع وترتيب: أحمد بن عبد الرزاق الدويش عدد الأجزاء: ١١ جزءا.
- **فتح القدير** المؤلف: كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (المتوفى: ٨٦١هـ) الناشر: دار الفكر الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ عدد الأجزاء: ١٠
- **الفروع ومعه تصحيح الفروع** لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي المؤلف: محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الراميني ثم الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٧٦٣هـ) المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي الناشر: مؤسسة الرسالة الطبعة: الأولى ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ مـ عدد الأجزاء: ١١
- **كتاب التعريفات** المؤلف: علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (المتوفى: ٨١٦هـ) المحقق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر الناشر: دار الكتب العلمية بيروت -لبنان الطبعة: الأولى ١٤٠٣هـ -١٩٨٣م عدد الأجزاء: ١
- **كشاف القناع عن متن الإقناع** المؤلف: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى: ١٠٥١هـ) الناشر: دار الكتب العلمية عدد الأجزاء:٦.

- **لسان العرب** المؤلف: محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (المتوفى: ٧١١هـ) الناشر: دار صادر – بيروت الطبعة: الثالثة - ١٤١٤ هـ.

- **المبسوط** المؤلف: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ) الناشر: دار المعرفة – بيروت الطبعة: بدون طبعة تاريخ النشر: ١٤١٤هـ-١٩٩٣م عدد الأجزاء: ٣٠

- **المجموع شرح المهذب** ((مع تكملة ابن السبكي والمطيعي)) المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ) الناشر: دار الفكر. المحقق: جزء ١، ٨، ١٣: محمد حجي وجزء ٢، ٦: سعيد أعراب وجزء ٣ - ٥، ٧، ٩ - ١٢: محمد بو خبزة الناشر: دار الغرب الإسلامي- بيروت الطبعة: الأولى، ١٩٩٤ م

- **المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه** المؤلف: أبو المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مَازَةَ البخاري الحنفي (المتوفى: ٦١٦هـ) المحقق: عبد الكريم سامي الجندي الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م عدد الأجزاء: ٩.

- **المدونة** المؤلف: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: ١٧٩هـ) الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م عدد الأجزاء: ٤.

- **المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم** المؤلف: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ) المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت عدد الأجزاء: ٥

- **المعجم الوسيط** المؤلف: مجمع اللغة العربية بالقاهرة (إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار) الناشر: دار الدعوة.

- **معجم مقاييس اللغة** المؤلف: أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: ٣٩٥هـ) المحقق: عبد السلام محمد هارون الناشر: دار الفكر عام النشر: ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

- **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج** المؤلف: شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ) الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م عدد الأجزاء: ٦

- **المغني لابن قدامة** المؤلف: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ) الناشر: مكتبة القاهرة الطبعة: بدون طبعة عدد الأجزاء: ١٠

- **منح الجليل شرح مختصر خليل** المؤلف: محمد بن أحمد بن محمد عليش، أبو عبد الله المالكي (المتوفى: ١٢٩٩هـ) الناشر: دار الفكر – بيروت الطبعة: بدون طبعة تاريخ النشر: ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م عدد الأجزاء:٩.

- **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج** المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ) الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت الطبعة: الثانية، ١٣٩٢.

- **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل** المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (المتوفى: ٩٥٤هـ) الناشر: دار الفكر الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م عدد الأجزاء: ٦

- **الموطأ** المؤلف: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: ١٧٩هـ) المحقق: محمد مصطفى الأعظمي الناشر: مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية - أبو ظبي – الإمارات الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م عدد الأجزاء: ٨ (منهم مجلد للمقدمة، و ٣ للفهارس)

- **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج** المؤلف: شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (المتوفى: ١٠٠٤هـ) الناشر: دار الفكر، بيروت الطبعة: ط أخيرة - ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م عدد الأجزاء: ٨.

- **النَّوادر والزِّيادات على مَا في المدَوَّنة من غيرها من الأُمهاتِ** المؤلف: أبو محمد عبد الله بن (أبي زيد) عبد الرحمن النفزي، القيرواني، المالكي (المتوفى: ٣٨٦هـ) تحقيق: عدد من المحققين الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت الطبعة: الأولى، ١٩٩٩ م عدد الأجزاء: ١٥

- **الهداية على مذهب الإمام أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني** المؤلف: محفوظ بن أحمد بن الحسن، أبو الخطاب الكلوذاني المحقق: عبد اللطيف

هميم - ماهر ياسين الفحل الناشر: مؤسسة غراس للنشر والتوزيع الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ هـ / ٢٠٠٤ م عدد الأجزاء: ١